

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١

بتسجيل صندوق الزمالة الخاص للعاملين

بوزارة التعاون الدولي

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/٨/٩ ؛

### قرار :

**مادة أولى -** يسجل صندوق الزمالة الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولى ومقره الرئيسى ١٢ش واكد متفرع من ش الألفى - وسط البلد - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٠٧) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

### **مادة ثانية -** الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

### **مادة ثالثة -** أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه (٢٠٠٪) من الأجر الأساسى الشهري فى ١/٧/١٩٩٩ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

### **مادة رابعة -** الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- اشتراك شهرى بواقع (٣٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من مرتب العضو .

٢- أموال الصندوق فى ٣٠/٦/٢٠٢٠ بواقع مليون وثلاثمائة ألف جنيه .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة اكتوبرية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

### مادة خامسة - ( المزايا ) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ بالإضافة إلى ميزة تحسب بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .  
مع مراعاة إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين بالنسبة لحالة الوفاة (قاعدة سن الستين حكماً) .

٢- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة والحد الأدنى هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو .

ثانياً - فى حالة الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو الصندوق أو النقل

بناءً على رغبة العضو :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبيد (أولاً/١) عاليه ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٪١٤	٣١
٪١٥	٣٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .  
 تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

**ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :**

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قـررين

كل منها :

**( أ ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :**

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يودى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو وتدون تعديل رغبته فتودى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأئصبة الشرعية .

**(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة**

**أو بدون مرتب :**

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :**

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة / ثانيًا) .

**(د) في حالة الخروج الجماعي :**

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً**

من ٢٠٢١/١/١

**مادة سابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**